

Distr.: General
13 November 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ٧٦ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في
دورتها الاستثنائية العاشرة
تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد سلفستر إيكوندايو روي (سيراليون)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون :

”استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها
الاستثنائية العاشرة:

”(أ) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛

”(ب) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛

”(ج) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛

”(د) تقرير هيئة نزع السلاح“

في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة وفقا لقرارات الجمعية
العامة ١٨٣/٣٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ و ٣٥/٥٥ ألف وباء وجيم
المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وبناء على توصية المكتب، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالاته إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الثانية، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ عقد مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، لا سيما البنود من ٦٤ إلى ٨٤ والتي أحرقتها في جلساتها من الثالثة إلى الحادية عشرة، المعقودة من ٨ إلى ١٢ ثم من ١٥ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/56/PV.3-11). وأجرت مناقشات مواضيعية بشأن البنود وقدمت بشأنها مشاريع قرارات ونظرت فيها في الجلسات من ١٢ إلى ١٧ المعقودة من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ثم في ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/56/PV.12-17). واتخذت الإجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ١٨ إلى ٢٤، المعقودة في ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢ و ٥ و ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/56/PV.18-24).

٤ - ولغرض النظر في هذا البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١)؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح^(٢)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/56/418)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مدير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/56/359).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/56/L.4

٥ - في الجلسة ١٧، المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل جامايكا باسم كل من الأرجنتين، وأوكرانيا، وبلغاريا، وبوليفيا، وجامايكا، وجنوب أفريقيا، والسويد، وغانا، وفنلندا، ومصر، وميانمار، ونيبال مشروع قرار عنوانه: "تقرير هيئة نزع السلاح" (A/C.1/56/L.4).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/56/27).

(٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٢ (A/56/42).

٦ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت الجمعية مشروع القرار A/C.1/56/L.4 دون تصويت (انظر الفقرة ١١، مشروع القرار ألف).

باء - مشروع القرار A/C.1/56/L.36

٧ - في الجلسة ١٣، المعقودة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل إكوادور مشروع قرار عنوانه "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/56/L.36).

٨ - وفي الجلسة ١٩، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/56/L.36 دون تصويت (انظر الفقرة ١١، مشروع القرار باء).

جيم - المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

٩ - لم يقدم أي اقتراح ولم يُتخذ أي إجراء في إطار البند الفرعي (أ).

دال - معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

١٠ - لم يقدم أي اقتراح ولم يُتخذ أي إجراء في إطار البند الفرعي (ب).

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

١١ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين:

مشروع القرار ألف

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٣)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/56/42).

و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طُلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها وفي التشجيع على تنفيذ المقررات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة،

وإذ تضع في الاعتبار مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨،

- ١ - تحيط علماً بتقرير هيئة نزع السلاح^(٣)؛
- ٢ - تؤكد من جديد أهمية زيادة تعزيز الحوار والتعاون فيما بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛
- ٣ - تؤكد من جديد أيضاً دور هيئة نزع السلاح، بوصفها الهيئة التداولية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لترع السلاح، التي تتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛
- ٤ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقاً لولايتها على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٤)، ووفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقاً لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار "طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" المعتمدة^(٥)؛
- ٥ - توصي بأن تقوم هيئة نزع السلاح، في دورتها التنظيمية لعام ٢٠٠١، باعتماد البندين التاليين للنظر فيهما في دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٢:
 - (أ) سبل ووسائل تحقيق نزع السلاح النووي؛
 - (ب) تدابير عملية لبناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية؛

(٤) القرار دأ - ٢/١٠.

(٥) A/CN.10/137.

- ٦ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠٠٢، وأن تقدم تقريراً موضوعياً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(٦) مشفوعاً بجميع الوثائق الرسمية لدورة الجمعية العامة السادسة والخمسين فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من المساعدة لتنفيذ هذا القرار؛
- ٨ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية بجميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية، وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛
- ٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

مشروع القرار باء

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح^(٧)،

واقتراناً منها بأن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المحفل الوحيد لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف في المجتمع الدولي، يقوم بدور رئيسي في المفاوضات الفنية المتعلقة بالمسائل ذات الأولوية في مجال نزع السلاح،

وإذ تسلم بالحاجة إلى توفير زخم إضافي للمفاوضات المتعددة الأطراف بغية التوصل إلى اتفاقات محددة،

وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، أن على مؤتمر نزع السلاح التفاوض بشأن بعض المسائل التي تتسم بالعجالة والأهمية،

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/56/27).

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٧ (A/56/27).

- ١ - **تؤكد من جديد** على دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل الوحيد لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف في المجتمع الدولي؛
- ٢ - **تحث** المؤتمر نزع السلاح على أن يضطلع بدوره في ضوء الحالة الدولية المتطورة، بغية إحراز تقدم ملموس في وقت مبكر بشأن البنود ذات الأولوية المدرجة في جدول أعماله؛
- ٣ - **ترحب** بما يبديه المؤتمر من اهتمام جماعي قوي بالشروع في عمله الفني بأسرع ما يمكن أثناء دورته لعام ٢٠٠٢؛
- ٤ - **ترحب أيضا** بالقرار الذي اتخذته المؤتمر بالطلب إلى رئيسه الحالي إجراء المشاورات مع رئيسه المقبل أثناء الفترة الفاصلة بين الدورتين لمحاولة بلوغ هذا الهدف، كما هو وارد في الفقرة ٤٠ من تقريره^(٨)؛
- ٥ - **ترحب كذلك** بتوصية المؤتمر الواردة في الفقرة ٤١ من تقريره بإعادة تعيين المنسق الخاص المعني باستعراض جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح والمنسق الخاص المعني بتوسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح والمنسق الخاص المعني بتحسين أداء مؤتمر نزع السلاح وزيادة فعاليته، في أسرع وقت ممكن، أثناء دورته لعام ٢٠٠٢؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل كفالة تزويد المؤتمر بما يكفي من الخدمات الإدارية والفنية وخدمات دعم المؤتمرات؛
- ٧ - **تطلب** إلى المؤتمر تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛
- ٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح".

(٨) المرجع نفسه.